قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١

فى شأن تنظيم هدم المبانى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى ؛

وعلى القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنشئات الآيلة للسقوط؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى غير الآيلة للسقوط، وهى التى لايسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — تشكل فى كل محافظة لجنة على الوجه الآتى :

ممثل وزارة الإسكان والمرافق فى مجلس المحافظة ... ... رئيسا

عضو عن مجلس المحافظة ينتخبه المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد

أحد المهندسين المختصين بالمحافظة يصدر باختياره قرار من المحافظ ... ... عضوين

وتزاول هذه اللجان أعمالها طبقا للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

وتختص كل لجنة بالنظر فى طلبات التصريح بهدم المبانى الواقعة داخل حدود المدن فى نطاق المحافظة وتصدر فيها قرارات بالقبول أو التعديل أو الرفض، ولا يكون قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من المحافظ وفى حالة اعتراضه عليها يعرض المحافظ الأمر على وزير الإسكان والمرافق ويكون قراره فى ذلك نهائيا

مادة ٣ — يشترط للموافقة على طلب التصريح بالهدم أن يكون قد مضى على إقامة المبنى أربعون عاما على الأقل ، إلا إذا رأت اللجنة التجاوز عن هذا الشرط لاعتبارات تتعلق بالصالح العام .

مادة ٤ — يقدم طلب التصريح بالهدم إلى اللجنة المختصة من مالك البناء موقعا عليه منه ومن مهندس نقابى ويتضمن الطلب بيان موقع المبنى والبيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق.

ويؤدى عن الطلب رسم نظر قدره خمسة جنيهات

مادة ٥ — يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم إعطاء رخصة هدم طبقا للقانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه إلا بعد صدور التصريح بالهدم طبقا لهذا القانون .

مادة ٦ — يكون للمهندسين المختصين كل فى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٧ — مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يعاقب مالك العقار عند مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم

ويجوز بالإضافة إلى الغرامة توقيع عقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنة كما يعاقب المقاول الذى يقوم بالهدم بغرامة تعادل نصف قيمة المبنى .

مادة ٨ — تباشر اللجان المشكلة حاليا فى المحافظات وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه الاختصاصات المبينة فى القانون الحالى .

وفى المحافظات التى لم يطبق فيها قانون نظام الإدارة المحلية تشكل اللجنة المختصة بقرار من وزير الإسكان والمرافق وتسرى عليها جميع الأحكام الواردة فى هذا القانون .

مادة ٩ — تعتبر قائمة طلبات التصريح بالهدم السابق تقديمها وفقا لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه كما تظل سارية تصاريح الهدم التى صدرت طبقا له .

مادة ١٠ — يلغى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الإسكان والمرافق القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى أول جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦١

فى شأن الموافقة على مشروع الاتفاق بين الحكومة والشركة الدولية للزيت المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ووفق على الاتفاق المرفق بين الحكومة والشركة الدولية للزيت المصرى .

ويفوض السيد وزير الصناعة فى توقيعه نيابة عن الحكومة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

اتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ويمثلها السيد الدكتور عزيز صدقى وزير الصناعة ... ... (طرف أول)

و بين الشركة الدولية للزيت المصرى ويمثلها السيد المهندس أنريكو ماتى رئيس مجلس الإدارة ... ... (طرف ثان)

رغبه من حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى تسوية كافة المسائل المعلقة بينها و بين الشركة الدولية للزيت المصرى بشأن مساهمتها فى الشركة الشرقية للبترول ، فقد تم الاتفاق على ماياتى :

(أولا) تتمتع حصة الشركة الدولية للزيت المصرى التى ساهمت بها فى رأس مال الشركة الشرقية للبترول بالمزايا الواردة فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استثمار المال الأجنبى فى مشروعات التنمية الاقتصادية .

(ثانيا) تعفى الشركة الشرقية للبترول من الضريبة على إيراد القيم المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى الحدود التى نصت عليها المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومى وتنميته وذلك حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠

(ثالثا) تتعهد الحكومة بالا يقل نصيب الجانب الأجنبى الذى يمثل ٥٠٪ من رأس مال الشركة الشرقية للبترول عن ٢٠٪ من صافى أرباح هذه الشركه .

(رابعا) يتولى إدارة الشركة الشرقية للبترول مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الوجه الآتى :

(ا) اثنان من بين موظفى وعمال الشركة وفقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ و ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة .

(ب) اثنان عن الجانب العربى .

(ج) ثلاثة عن الجانب الأجنبى .

على أن يشغل وظيفة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أحد الأعضاء من الجانب العربى ، وأن يشغل وظيفة عضو مجلس الإدارة والمدير العام أحد الأعضاء من الجانب الأجنبى .

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية خمسة أعضاء على الأقل .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وزير الصناعة
دكتور : عزيز صدقى

عن الشركة الدولية للزيت المصرى
رئيس مجلس الإدارة
مهندس : أنريكو ماتى